

بحار الأنوار

[219] (فأنزل الله سكينته عليه (1)) قال السدي ومجاهد: فأول من رضي الله عنه ممن بايعه علي، فعلم بما في قلبه من الصدق والوفاء. ثم إن من حكم البيعة ما ذكره الله: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً (2)) وقال: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه (3)) وإنما سميت بيعة لأنها عقدت على بيع أنفسهم بالجنة، للزومهم في الحرب إلى النصر، وقال ابن عباس: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) تحت شجرة السمرة بيعتهم على أن لا يفروا، وليس أحد من الصحابة إلا نقض عهده في الظاهر بفعل أم بقول، وقد ذمهم الله فقال في يوم الخندق: (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار (4)) وفي يوم حنين (وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (5)) ويوم أحد (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم (6)) وانهزم أبو بكر وعمر في يوم خيبر بالاجماع وعلي (عليه السلام) في وفائه اتفاق، فإنه لم يفر قط. وثبت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى نزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (7)) ولم يقل كل المؤمنين (فمنهم من قضى نحبه) يعني حمزة وجعفر وعبيدة (ومنهم من ينتظر) يعني علياً. ثم إن الله تعالى قال: (وأثابهم فتحاً قريباً (8)) يعني فتح خيبر، وكان على يد علي بالاتفاق، وقد وجدنا النكث في أكثرهم خاصة في الأول والثاني لما قصدوا في _____ (1) سورة التوبة: 40. (2) سورة النحل: 91. (3) سورة الفتح: 10. (4) سورة الأحزاب: 15. (5) سورة التوبة: 25. (6) سورة آل عمران: 153. (7) سورة الأحزاب: 23، وما بعدها ذيلها. (8) سورة الفتح: 18.